العدد 4 العددة الشانية عشرة



الجهورية الجسزائرية الجهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإرسي المركب ال

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وتات مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسيسيريس	جرائس	خسارج اا	الجزائير الجزائير		4
الكتـــابـة العـامـة للحكـــومـة	سنة	6 اشهبر	سنسه	6 اشهبر	
الطبيسة والاشتيراكييات ادارة المطبعية البرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القيادر بن مبارك ـ الحيزائر الهاتف: 66-18-15 ال 17 ح ب 50 ـ 3200	g - 3 50 g - 3 70	ود: 30 ود: 40	g.s 30	ود، ع 20 ود، ع 30	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

هن النسخة الأصلية : 0,30 دمج وتمن النسخة الأصلية وترحمتها 0,70 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس نجائباً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطاامهم، يؤدى عن تغيير المنوان 0,40 دمج ـ تمن النشر على أساس 10 دمج للسطر.

فهـــرس

قانين واوامس

_ أمر رقم 75 _ I مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق و يناير سنة 1974 يتضمان انشاء مركز يسمى « الوثائق الجزائرية » •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 74 _ 265 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 _ 1972 الموافق 7 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائس الكبرى فى احكامه الحاصة بتسمية القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى • 35

وزارة النداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/4 المؤرخة فى 24 ابريل سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والرامية الى انشاء شركة للدراسات المعمارية والحضرية •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1394 الموافق م 74/457 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 74/457 المؤرجة فى 20 مايو سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة بانشاء مؤسسة لتقديم الخدمات الخاصة بالولاية ١٠٠

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 13 سبتمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1394 يتضمن تعديل المبالغ الجزافية المقطعة لحساب الرسم حسب القيمة والمنصوص عليها في المادة 285 من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجان طبية تابعة للبريد والمواصلات ٠

فوانين واوامنز

امر رقم 75 ـ 1 مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق و يناير سنة 1974 يتضمن انساء مركز يسمى « الوثائق الجزائرية »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق IS يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمسر بسايلي:

المادة الاولى: ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء مركز يسمى « الوثائق الجزائرية » ويشار اليه فيما يلى من النص بالمركز •

ان المركز مؤسسة عمومية علمية وثقافية ذات طابع ادارى ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 2: للمركز الاصداف التالية:

ا _ تكوين كل مجموعة من المؤلفات والنشرات الـدورية العمومية والخاصة المطبوعة أو المخطوطة التي تتطرق

للجزائر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مهما كانت جنسية المؤلف أو الفترة الزمنية أو المستند الخطى أو التصويسرى ومسكها كاملة ، كما وردت بكل لغة ومن كل مكان ٠

ب ـ انتاج ونشر وتوزيع كل الوثائق التى تعالج مشاكل سياسية وادارية واقتصادية واجتماعية وغيرها ٠

الحادة 3: يسير المركز من قبل مدير عــام يعين بموجب ــرسوم •

المادة 4: تؤخذ الاعتمادات الضرورية للتجهيزات الاولية والتسيير الفورى للمركز من ميزانية التكاليف المستركة للسنة الجارية ٠

المادة 5: تسجل الاعتمادات الضرورية لتجهيز وتسييس المركز ، كل سنة ، في قانـون المالية •

المادة 6: تحدد نصوص لاحقة تنظيم وتمويل وتسيير « الوثائي الجزائرية » •

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافئق و ينايس سنة 1975 ٠٠

هـواری بومـدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 74 _ 265 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديـل المرسوم رقم 72 _ 73 المؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى فى أحكامه الخاصة بتسميـة القيادة الاقليميـة للجزائر الكبرى .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الـوزراء ،

- _ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني .
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 73 المؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريال سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى ،

يـرسم مـا يلي :

المادة الاولى: تحل تسمية « القيادة الاقليمية للجزائس » محل تسمية « القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى » وذلك ابتداء من سريان مفعول هذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي يلغى كل الاحكام المخالفة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 ·

هـواری بومـدین

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 74/1 المؤرخة فى 24 ابريل سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والرامية الى انشساء شركة للدراسات المعمارية والحضرية

الموافق 17 يوليو سنة 1974 ، تنفذ المداولة رقم 1/17 المؤرخة في 24 ابريل سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة بانشاء شركة للدراسات المعمارية والحضرية ٠

ويحدد تنظيم وتسيير هذه الشركة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1394 الموافق 74/457 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 74/457 المؤرخة فى 20 مايو سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة بانشاء مؤسسة لتقديم الخدمات الخاصة بالمولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974 ، تنفذ المداولة رقم 74/457 المؤرخة فى 20 مايو سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة بانشباء مؤسسة لتقديم الخدمات الخاصة بالولاية ٠

يحــدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 137 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 13 سبتمبر سنسة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبسي لولاية الاغواط والرامية الى انشاء موسسة للاشغال العمومية والبناء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 ، تنفذ المداولة رقم I المؤرخة فى 13 سبتمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء ،

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو منه 1971 •

قـرارات مؤرخـة في 14 و 20 و 23 و 28 شوال و 4 و 5 و 6 و 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 أكتوبـر و 5 و 8 و 13 و 18 و 20 و 25 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قسرار مـؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يرسم ويعاد ترتيب السيد بشير لقسريوى في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام و 16 يوما طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار "

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1394 يرسم ويعاد ترتيب السيد عبد الوهاب قدماني في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 10 أشهر و 4 أيام طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يرسم ويعاد ترتيب السيد أحمد قومياح فى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقسم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهسر و 7 أيام طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القسرار •

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1394 يعين السيد الحو قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة •

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قسرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 قوفمبر سنة 1974 يعاد ادراج السيد محمد صالح حشايشي المتصرف من الدرجة الرابعة في مهامه اعتبارا من فاتح سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 توفمبر سنة 1974 يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى سنوساوى في سلك المتصرفين طبقا للجدول المرفق بأصل هنذا القرار •

بموجب قسرار مؤرخ فى 23 شوال عام 1394 الموافق 8 ثوفسير سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1394 الموافى 22 ينايس سنة 1974 كما يلى:

يرسم السيد عمار رزيق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 20 يونيو سنة 1973 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عمام واحد و 6 أشهر و 13 يوما •

بموجب قسرار مسؤرخ في 28 شوال عسام 1394 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1974 يدرج ويرسم ويرتب السيد يحيى بريكسى في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقسم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقسدمية قسدرها عسام واحد و 4 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد على زكال الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 20 يوما ٠

بموجب قسرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد عبد الكريم بابا أحمد الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد وشهسر واحد و 14 يوما •

بموجب قسرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد عبد الله السويسي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 12 فبرايس سنة 1972 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 12 فبراير سنة 1974 ويحتفظ لغاية 18 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 10 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد أودير سبى أحمد الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 5 مايو سنة 1971 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 5 مايو سنة 1973 ويحتفظ لغاية 13 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 26 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد عمرو الايراثني الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عامان و 11 شهرا و 24 يوما و

بموجب قسرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من فاتح مارس سنة 1972 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من فاتح مارس سنة 1974 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

بموجب قسرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد سعيد قانا الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) اعتبارا من فاتح ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قسرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد قادوش الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) اعتبارا من 15 يونيو سنة 1971 والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) اعتبارا من 15 يسونيو سنة 1974 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما و

بموجب قسرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد أحمد شعشو الى الدرجة المخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قسدرها عامان •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد بوشامة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من فاتح مارس سنة 1972 الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من فاتح مارس سنة 1974 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

بموجب قسرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد بلال الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا ٠

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد رحيم حصوتن في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 2 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 29 يوما •

بموجب قسرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عسام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد مصطفى العلاوى فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420)

اعتبارا من 12 سبتمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحدة و 3 أشهر و 19 يوما لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد عبد القادر ولهاصي في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من فاتح يوليو سنة 1973 ويحتفظ اعتبارا من هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامين ٠

بموجب قسرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 ، يعين السيد حسين بروك ، مفتش البريد والمواصلات من الدرجة الخامسة متصرفا متمرنا بوزارة البريد والماواصلات ويتقاضى المعنى أجسره على أساس الرقم الاستدلالي 320 الحاصل عليه في سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد الاخضر بوغابة ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 22 يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد على كمال عبد الوهاب ، في الدرجة الإولى (الرقم الاستدلالي 320) من سلك المتصرفين اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر "

بموجب قسرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 ، يرسم السيد أحسن جفال ، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من أول غشت سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 ، يرسم السيد ريحاني عبد القادر ، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) من سلك المتصرفين اعتبارا من 2 مايدو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد نور الدين صالح ، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هــذا القـرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامـر في مهـامـه •

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 116 المـؤرخ في 17 ذي الحجة

_ وبعد الاطلاع على المادة 212 من قانون الضرائب غير

_ وبعد الاطلاع على المادة 285 من ملحق قانون الضرائب

المالية لسنة 1975 * •

المباشرة ،

غير المباشرة،

ا ينايـر سنة 1975 كمـا يلي:

عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون

بمو توفمبر في الد (445 واحدة •

قرار مؤرخ في 17 ذي العجبة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المبالغ الجزافية المقتطعة

ان وزيس المالية ،

	رجب قسرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عــام 1394 الموافق ²⁰
	ر سنة 1974 ، يدرج ويرسم ويرتب السيد على زعمــوم
	مرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي
	ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر 1973 بأقدمية قدرها سنة
1	

وزارة المالية

يقرر ما يلي: المادة الاولى: يعدل الجدول المبين في المادة 285 من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة فيما يخص المبالخ الجزافية لحساب الرسم حسب القيمة والمنصوص عليها في المادة المقتطعة لحساب الرسم حسب القيمة المفروض على المحروقات 285 من ملحق قانون الضرائب غير المساشرة • من النوع الرفيع وباقى أنواع البنزين وذلك ابتداء من أول

المبلغ الجزافي بالدينار	وحسدة السرجسع	تعيسين المنتجسات	
150،00 د٠ج٠ 140،00 د٠ج٠	الهكتـولتـن *	 الزيوت الخفيفة والمتوسطة المحروقات من النوع السرفيع إلى أنواع البنوين 	

المادة 2: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي يمنشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التديمقراطية الشعبيــة •

وحمرر بالجزائس في 17 ذي الحجة عمام 1394 الموافق 31 دیسمبر سنة 1974 •

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عسوفي

وزارة البريد والمسواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن أنشاء وتنظيم لجان طبية تابعة للبريد والمواصلات

> **ان** وزير البريــد والمــواصلات ، ووزير الداخلية ،

> > ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يؤليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضي المرسوم رقم 66 _ 135 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعطل ولا سيما الباب الثاني والثالث،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط الاهلية البذنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ولا سيما المادة 13 منه ،

يقررون ما يلي :

البساب الاول التنظيم والكفاءة

المادة الأولى: تحدث لجنة طبية مختصة لدى كل من مديري البريد والمواصلات بولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ولدى نائبی مدیری بشار وورقلة ۰

وتملك هذه اللجنة الطبية كل الصلاحيات تجاه جميسم مستخدمي البريد والمواصلات العاملين بالناحية التي يوجد بها مركزها. واللجنة الطبية لمدينة الجزائر لها نفس الصلاحيات بالنسبة لمديرى الولايات ونوابهم وبالنسبة لمستخدمي الادارة

وتقوم مديرية ولاية البريد والمواصلات أو نيابتها حسب ا الحالة بمهام كتابة كل لجنة طبية الله المالة بمهام كتابة كل لجنة طبية الله

البساب الشانى تكوين اللجنة وتعيين أعضائها

المادة 2: تحتوى كل لجنة طبية على طبيبين في الطب العام يساعدهما اخصائي في فحص حالات هي من اختصاصه عن كل اصابة تقتضي عطلة طويلة الامد منصوص عليها في المقطع 3 من المادة 39 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

وفضلا عن ذلك يمكن للجنة الطبية أن تستعين باطباء خبراء (اخصائيين) للادلاء بآرائهم كتابة كما يمكنهم أن يحضروا جلسات اللجنة الطبية بصفة استشارية •

ويعين طبيب نائب عن كل عضو في اللجنة ١٠

اللاة 3: يعين الوالى أعضاء اللجان الطبية لمدة سنتين باقتراح من مدير البريد والمواصلات وبعد موافقة مدير الصحة للمجلس التنفيذي للولاية •

المادة 4: يمكن أن تمدد مهام العضو الخارج كما يمكن أن تنتهى هذه المهام بطلب من المعنى أو بقرار من الوالى بناء على تقرير من مدير البريد والمواصلات وبعد موافقة مدير الصحة بالولاية في حالة ما اذا تكرر تغيب الطبيب الممارس بدون عذر مقبول، عن المشاركة في أعمال اللجنة أو لاى سبب خطير آخر،

اللاة 5: يعين الوالى رئيس كل لجنة طبية، باقتراح من مدير البريد والمواصلات للولاية وبعد موافقة مدير الصحة للمجلس التنفيذي للولاية الله

البساب الشالث الاختصاب

المادة 6: تدلى اللجنة الطبية التابعة للبريدة والمواصلات برأيها فيما يلى:

- الاهلية البدنية للمترشحين الى الوظائف العموميــــة والذين لا يوافقون الاطباء المحلفين والاخصائيين المعتمدين فى آرائهم •
- 2) طلبات العطل العادية في فترة المرض عندما تعترض الادارة أو المعنى على أحكام الطبيب المحلف والاحصائي المعتمد
 - 3) طلبات العطل الطويلة الامد وتحديدها ٠
 - 4) الاحالة على الاستيداع بسبب المرض وتجديدها •
- 5) اعادة ادماج العامل بعد عطلة مرضية تفوق ثلاثة أشهروعقب عطلة طويلة الامد •

- 6) فحص:
- المترشحين للوظائف العمومية الذين لم يتحقق طبيب محلف أو طبيب الخصائي في الامراض الصدرية من كفاءتهم البدنية الله
- _ الموظفين والاعوان في كل المسائل ذات الطابع الطبي التي يمكن على العموم أن تثار •

المادة 7: علاوة على الحالات المبينة في المادة 6 فان اللجنة الطبية للبريد والمواصلات لمدينة الجزائر تملك كل الصلاحيات بالنسبة لجميع الموظفين المرسمين والمتمر نسين للبريد والمواصلات فيما يخص البت في الملفات قصد:

- اعطاء منح نقدية تابعة لنظام التأمين الاجتماعى •
- 2) تخصيص الاستفادة من الاحكام المنصوص عليها في المادة 39 الفقرة 2 المقطع الاخير من الامر رقم 66 133 لمؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- 3) قرار العطلة الطويلة الامد أو التمديد فيها إذا حـــل
 المرض أثناء ممارسة العمل أو بسببه ،
- 4) الاحالة على الاستيداع فورا وتجديدها اذا استفاد الموظف من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 39 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 عند حلول مرض اثناء ممارسة الاعمال أد سيبها ،
- 5) قبول الاحالة على التقاعد تلقائيا أو بطلب من المعنى ،
 في حالة العجز .
- 6) الفصل فى الاختلافات المتعلقة بالاهلية البدنية عند طلب تمديد النشاط تمديدا يزيد على السن المحددة للموظفين •

المادة 8: يمكن للجان الطبية المشار اليها في المادة الاولى من القرار استطلاع رأى اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 في حالة قيام نزاع بخصوص الامراض التي تفتح حقا في عطلة طويلة الامد •

ويجب عليها أن تستشير هذه اللجنة في كل الحالات التي يطلب فيها الموظف الاستفادة من أحكام الفقرة 3 من المادة 39 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة المعومية وفي كل الحالات الخاصة المنصوص عليها بموجب القرار المشار اليه في المادة 28 من المرسوم رقم 66 – 135 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعطل الم

المادة 9: يمكن للجان الطبية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه أن تدلى برأيها في كل المسائل ذات الطابع الطبي أو تتعلق بحفظ الصحة التي يمكن أن تهم المستخدمين •

الفصل الرابع تسيير اللجنة

اللادة 10: تجتمع اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه حسب دورية يحددها المدير المكلف بالمستخدمين للبريد والمواصلات ٠

المادة 11: تجتمع اللجنة الطبية للبريد والمواصلات لمدينة الجزائر في كل الحالات التي نصت عليها المادة 7 أعلاه في صورة لجنة للاعفاء من العمل ويضاف الى أعضاء هذه اللجنة من يلى:

- أمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر أو ممثله •
- المدير المكلف بمستخدمي البريد والمواصلات أو ممثله ٠

المادة 12: تجتمع لجنة الاعفاء هذه بطلب من المدير المكلف بالمستخدمين والتكوين المهنى للبريد والمواصلات مرتين كل سنة على الاقل .٠٠

وتقوم المديرية المكلفة بمستخدمي البريد والمواصلات باعمال كتابة هذه اللجنة •

اللدة 13: يجب أن تحاط لجنة الاعفاء المكونة علما بالشهادات والتقارير والملاحظات التي من شأنها أن تساعدها على الالمام بالمرض وظروف الحادث التي تعرض عواقبه عليها للنظر فيها •

المادة 14: يدعى الموظف المعنى بالامر قبل اجتماع اللجنة الى الاطلاع على ملفه ويمكنه أن يقدم ملاحظات مكتوبة أو شهادات طبية وبامكان اللجنة أن تأمر الموظف بالمثول أمامها عند الاقتضاء وبوسعه هو أن يستعين بطبيب يختاره •

احكام انتقالية

المادة 15: تبقى اللجنة الطبية لمدينة الجزائس المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه الى حين تنصيب اللجان الطبية للبريد والمواصلات لوهران وقسنطينة وبشار وورقلة تبقى مختصة فى كل الحالات التى تعرض عليها والخاصة بجميع مستخدمى ادارة البريد والمواصلات •

لكن هذا الاختصاص يتضاءل كلما احدثت لجنة طبية في مراكز الولايات الانفة الذكر •

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار •

اللاة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت . سنة 1974 ·

> وزير البريد والمواصلات آيت مسعودان

وزارة الصحة العمومية عمر بوجلاب

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبـــى